

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

\$ باب طريق الحكم وصفته .

قوله إذا جلس إليه خصمان فله أن يقول من المدعي منكما وله أن يسكت حتى يبتدئا .
الصحيح من المذهب انه إذا جلس إليه الخصمان أن له أن يقول من المدعي منكما وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الفروع وله أن يسكت حتى يبدأ والأشهر أن يقول أيكما المدعي .

وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والبلغة والمحزر والنظم والرعاية والحاوي والوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وتذكرة بن عبدوس وغيرهم .

وقيل لا يقوله حتى يبدأ بأنفسهما فإن سكتا أو سكت الحاكم قال القائم على رأس القاضي من المدعي منكما \$ فائدتان .

الأولى لا يقول الحاكم ولا القائم على رأسه لأحدهما تكلم لأن في إفراده بذلك تفضيلا له وتركاً للإصاف .

الثانية لو بدأ أحدهما فادعى فقال خصمه أنا المدعي لم يلتفت إليه ويقال له أجب عن دعواه ثم ادع بما شئت .

قوله وإن ادعيا معا قدم أحدهما بالقرعة .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

قال الشارح قياس المذهب أن يقرع بينهما